قـــرر :

مادة ١ ــ إحالة السيد المهندس محمد على حامو العامل من الدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف التخصصية بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الرى ــ إلى الاستيداع .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمـال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اللائحة الداخلية للكلية الجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن النظام الأساسى للكلية الجوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اللائحة الداخلية للكلية الجوية ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ استبدال النص الآتى بنص البند "هـ" من الفقرة "أولا" من المادة (١) من اللائحة الداخلية للكلية الجوية المشار اليها :

"مادة ١ ــ (أولا) "هـ" :

أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة " القسم العلمى " بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ أو " القسم الأدبى " بنسبة لاتقل عن ٥٥ ٪ على ألا يكون قد مضى على حصوله عليها فى الحالتين أكثر من سنتين ، أو قضى بنجاح عدة سنوات دراسية فى التعليم الجامعى أو بالمعاهد العليا بعد حصوله على الشهادة المذكورة ، أو أن يكون من ضباط صف وجنود القوات الجوية الحاصلين على هذا المؤهل والذين أمضوا سنتين ميلاديتين خدمة عاملة بالوحدات الميدانية أو معلمين بكليات ومـدارس القوات الجوية" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب فى الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن حصر الكفايات والمؤهلات العلمية والاختراعات ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

مادة ١ ــ لايجوز إسـناد وظيفة مدنية إلى أجنبى إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك للافادة من ذوى المؤهـلات أو الكفاءة والخـبرة الخاصة التى لاتتوافر فى رعايا الجمهورية العربية المتحدة . وعلى الجهة التى تطلب استخدام الأجنبى تحديد مواصفات الخبرة المطلوبة . ويرجع قبل التعاقد إلى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء للتحقق من عدم وجود خبراء مصريين فى نوع العمل المطلوب التعاقد بشأنه ؛

ومع ذلك يجوز أن يشغل رعايا الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية الوظائف التى تتفق مع المؤهلات العلمية التى يلزم توافرها فيمن يرشح لها من المصريين على أن يكون ذلك على سبيل التدريب ولمدة محددة نظير مكافآت لاتجاوز ما يتقاضاه نظراؤهم من المصريين .

مادة ٢ ــ مع مراعاة ما جاء بالمادة الأولى، لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته ، و بعد التصريح لهم بالإقامة من السلطات المختصة . ومع ذلك يجوز لرئيس الوزراء إسناد الوظيفة مباشرة إلى الأجنبي .

مادة ٣ ــ تبرم الوزارة أو الجهة المختصة عقود استخدام الأجانب لمدة لا تزيد على خمس سنوات وتبدأ هذه المدة من تاريخ تسلم الأجنبي العمل .

ويتعين على الجهات المتعاقدة مع أجانب أن تعمل خلال مدة استخدامهم على تدبير من يحل محلهم من الوطنيين .

ولا يجوز تجديد العقد أو مد مدته بما يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى إلا بموافقة رئيس الوزراء .

مادة ٤ ــ تخطر الجهة المتعاقدة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ووزارة العمل بأسماء الأجانب الذين تعاقدت معهم والبيانات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٥ ــ لا يجوز استخدام أجنبي إلا بعد ثبوت لياقتــه الصحية للعمل وتحديد إجراءات وشروط اللياقة الصحية والجهات التى يتم توقيع الكشف الطبي أمامها بقرار من وزير الصحة .

ويجوز التجاوز عن شرط اللياقة الصحية بموافقة الوزير المختص أو من يمارس سلطاته .

مادة ٦ ــ تحدد المكافآت التى تمنح للأجنبي بقرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه فى السنة

ويجوز تجاوز هذا الحد بموافقة رئيس الوزراء .

مادة ٧ ــ يجوز إنهاء خدمة الأجنبي فى أى وقت أثناء مدة العقد بشرط إخطاره قبل ذلك بثلاثة أشهر ــ كما يجوز فصله من غير إخطار سابق بسبب سوء سلوكه أو تقصيره فى تأدية أعمال وظيفته .

ويجوز للأجنبي أن يترك الخدمة فى أى وقت بشرط إخطار الجهة التى يتعامل بها قبل ذلك بثلاثة أشهر .

مادة ٨ ــ تجوز إحالة الأجنبي إلى القومسيون الطبي فى أى وقت للتحقق من لياقته الصحية فإذا تبين أنه لم يعد لائقا صحيا للعمل انتهى العقد من تاريخ صدور قرار القومسيون الطبي و يكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن . فإذا امتنع الأجنبي عن التقدم إلى القومسيون الطبي كان حكمه حكم من ثبت عدم لياقته واعتبر عقده منتهيا من تاريخ امتناعه .

مادة ٩ ــ مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من هذا القرار ، إذا رأت الجهــة المختصة استبقاء الأجنبي فى خدمتها وجب عليها إخطاره قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر برغبتها فى التجديد ومدته .

مادة ١٠ ــ لا يمنح الأجنبي عن مدة خدمته معاشا أو مكافأة . ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح مكافآت خاصة إذا اقتضت ذلك مبررات استثنائية .

مادة ١١ ــ للأجنبي الحق فى الحصــول على الاجازات الدورية والمرضية المقررة للعاملين فى الجهة التى يعمل بها . ومع ذلك فلا يجوز للأجنبي الذى أمضى فى الخدمة مدة تقل عن ستة الحصول على اجازة مرضية بأجر .

مادة ١٢ ــ يمنح الأجنبي الذى يختار من الخارج نفقات قدومه إلى الجمهورية العربية المتحدة طبقا للواقع المعمول بها .

ويمنح كذلك نفقات عودته إذا كان قد أمضى فى خدمة الحكومة عاما على الأقل بشرط أن يغادر البلاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته .

فاذا كان انتهاء خدمة الأجنبي بسبب عدم لياقته الصحية للعمل منح نفقات عودته ولو لم يكن قد أمضى سنة كاملة فى الخدمة .

وفى حالة وفاته أثناء مدة التعاقد تتحمل الجهة التى كان يعمل بها نفقات نقل جثمانه .

مادة ١٣ ــ يسقط حق الأجنبي فى نفقة العودة .

(أ) إذا انتقل من وظيفته دون قيامه بالإخطار المنصوص عليه فى المادة السابعة .

(ب) إذا فصل لسوء سلوكه أو تقصيره فى تأدية أعمال وظيفته .

مادة ١٤ ـــ مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة، لا تسرى أحكام هذا القرار على :

(أ) الأجانب الذين يسند اليهم عمل محدد أو مهمة معينة لا تزيد على ثلاثة أشهر فاذا جاوزت هذه المدة وجب اتباع جميع الإجراءات التى نص عليها هذا القرار.

(ب) الخبراء الأجانب الذين يفدون بمناسبة استيراد بعض الآلات .

(ج) الخبراء الذين يفدون بمناسبة اتفاقيات دولية وفى حدود هـذه الاتفاقيات .

مادة ١٥ ـــ تعتبر صحيحة العقود المبرمة مع أجانب وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه إلى أن تنتهى مدتها . ولا يجوز تجديدها إلا بعد اتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ١٦ ـــ لا تسرى أحكام هذا القرار على الهيئات التى لا يسمح نظامها الدولى بتطبيقه عليها .

مادة ١٧ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٨

فى شأن الإذن لوزير الخزانة فى ضمان الهيئات العامة والمؤسسات العامة فيما تحصل عليه من قروض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعقد الإذن لوزير الخزانة ـــ نيابة عن الحكومة ـــ فى أن يضمن الهيئات العامة والمؤسسات العامة فيما تحصل عليه من قروض وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها بقرار منه .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٨

إعادة تقدير إيجار بعض الأراضى الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعاد تقدير الإيجار السنوى للاراضى الزراعية الواردة بالجهات المبينة بالكشوف المرافقة والملونة على الخرائط المرافقة وذلك طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

مادة ٢ ـــ تسرى الضريبة المعدلة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

١ ـــ محافظة الدقهلية

مركز طلخا : منشاة البدوى ـــ ميت الفرقا .

مركز بلقاس : الحلالة ـــ مدينة بلقاس ـــ منشاة شومان ـــ الدومين ـــ الشركة ـــ المعصرة ـــ أبو ماضى .

مركز شربين : الحصص .

مركز المنصورة : ميت الأكراد ـــ جاليه ـــ جميزة بلجاى ـــ بلجاى ـــ البقلية ميت الصارم :

مركز المنزلة : ميت سلسيل .

مركز كفر : الكردى ـــ الدراكمنة ـــ دكرنس ـــ عزبة المحمودية ـــ اليوسفية ـــ عزبة ربيعة ـــ البعلات ـــ ميت تمامه ـــ منية النصر ـــ ميت طاهر ـــ الجنينة ـــ ميت الحولى مؤمن ـــ الكرماه ـــ ميت عاصم ـــ منشاة عبد الرحمن .

مركز السنبلاوين : برقين ـــ كفر عزام .

مركز أجا : منهضة ـــ منية محفوظ ،